

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 93 @ الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب ، ومع طن وجوده إما في رحله ، أو بأن رأى خضرة ، ونحو ذلك : يجب بالإجماع . .

وصفة الطلب أن يفتش من رحله ما يحتمل أن الماء فيه ، ويسعى يمنه ويسرة ، وأماماً ووراء ، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء ، والمرعى والإحتطاب ، ونحو ذلك ، لا فرسخاً ولا ميلاً ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر ، ويشترط للسعي لأمن على نفسه ، وأهله ، وماله ، لسبب يقتضيه ، لا جبناً ، وأمن فوت الوقت ، وفوت الرفقة ، ولقد أبعد ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد ، وابن أبي موسى في حكايته وجهاً بوجوب الإعادة [على المرأة] إذا خافت الفجور في القصد ، فإن رأى خضرة أو موضعاً يتساقط عليه الطير قصده ، لأن ذلك مظنة الماء ، بالشرط السابق ، وكذلك إن كان يقربه مانع من انبساط [النظر] كجبل ونحوه قصده بالشرط السابق ، فصعد عليه ، وهل يلزمه المشي خلفه ؟ على وجهين ، ويسأل رفقته عن مظانه ، فإن دله عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضاً ، (ومحل الطلب) عند دخول وقت كل صلاة ، كما أشار إليه الخرقى بقوله : إذا دخل وقت الصلاة . فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به . .

(الشرط الثالث) : إغواز الماء ، بأن يطلب الماء فلا يجد ، كما نص □ تعالى عليه بقوله : { فلم تجدوا ماء } وحصل الاتفاق عليه ، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله ، لعدم قدرته على النزول إليه ، أو الاستقاء منه ، أو غلبة الواردين عليه ، أو إحالة سبع ونحو دونه . .

ثم الإغواز له حالتان (إحداهما) : ما تقدم ، وهو أن يكون عادماً للماء ، إما حساً ، وإما حكماً ، (الثانية) : وجد ماء ولكن لا يكفيه لظهره ، والمعروف والحال هذه حتى قال القاضي في روايته : إنه لا خلاف فيه في المذهب أنه يلزمه استعماله إن كان جنباً ، ثم يتيمم لما بقي ، وكذلك إن كان محدثاً ، على أشهر الوجهين ، أو الروایتين على ما في الرعاية ، (والثاني) : واختاره ابن أبي موسى ، وأبو بكر ، مع حكايته له عن بعض الأصحاب لا يلزمه استعماله ويتيمم ، وعلى هذا في إراقته قبله قلت : إن لم يحتج إليه لعطش روايتان ، حكاها ابن حمدان ، ونظيرهما الروایتان في الطهور المشتبه بنجس ، وإ□ أعلم .

قال : والاختيار تأخير التيمم [إلى آخر الوقت] . .

ش : هذا إحدى الروایتين ، واختيار ابن عبدوس . .

235 ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : إذا أجنب الرجل في السفر : تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى . رواه الدارقطني والبيهقي ولكن من رواية الحارث عنه ، وهو ضعيف ، واحتياطاً للخروج من الخلاف ، إذ بعض العلماء وهو رواية عن إمامنا ، حكاها أبو الحسين لا يجوز